

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي إطار لتقويم السياسات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 16-309

عباس راضية : أستاذة محاضرة أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة 2

تاريخ قبول المقال: 2018-05-21

تاريخ إرسال المقال : 2018-04-04

الملخص

يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي من أهم الهيئات الوطنية الاستشارية التي اهتم بها في الجزائر حيث استحدثت في 1968 ، غير انه سرعا نما تم الاستغناء عنه ، ثم تم إعادة التفكير في إنشائه بموجب المرسوم الرئاسي 93-225 حيث ساهم في توجيه سياسات الدولة من خلال مناقشته العديد من المواضيع في المجال الاقتصادي و الاجتماعي ، ثم جاء التعديل الدستوري 2016 ليكرسه دستوريا بموجب مادتين 204 و 205 ، وانطلاقا من ذلك أعيد النظر في تنظيمه و عملة من خلال المرسوم الرئاسي 16-309 الذي أكد على دوره وعرفه انه جهاز استشاري للحوار و التشاور في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و تضمن بعض التعديلات التي تسمح بإشراك أكثر عدد ممكن من أفراد المجتمع المدني و كرس دوره باعتبار يمكن من تلقاء نفسه تقديم توصيات للحكومة في الأمور التي يراها ضرورية ، إلا انه في ظل ضعف آليات تأثيره على قرارات الحكومة يبقى دوره منحصر في التوصيات التي تعتبر غير ملزمة.

الكلمات المفتاحية: المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي؛ الهيئات الاستشارية ؛ الآراء ؛ التقارير، الإخطار الإجباري و الإخطار الاختياري.

Abstract

The National Economic and Social Council is one of the most important national consultative bodies concerned in Algeria, where it was established in 1968. However, it quickly grew and was reintroduced in accordance with Presidential Decree 93-225.

Many issues in the economic and social sphere, and then the constitutional amendment 2016 to be constitutionally enshrined under articles 204 and 205, In this context, the organization and currency were re-examined through Presidential Decree No. 16-309, which affirmed its role and defined it as a consultative body for dialogue and consultation in the economic, social and cultural fields. It included some amendments that allow the participation of as many civil society members as possible As its role can be limited to recommendations that are considered non-binding.

key words: National Economic and Social Council, Advisory bodies; views; Reports, mandatory notification and optional notification.

مقدمة

تعتبر الهيئات الاستشارية في الوقت الحالي من أهم الدعائم التي تقوم عليها عملية اتخاذ القرارات في الدول والتي تعمل على تقويم السياسات العمومية ، باعتبارها تضم مجموعة من المختصين في المجالات المتعددة التي يحتاجها الإداريين ، وتلعب دور هام في مساعدتهم على اتخاذ القرارات الصائبة.

كما أن تدخل الدول في جميع مجالات الحياة نتج عنها عدة أعباء مما دفعها إلى اللجوء لطلب المساعدة من مختصين ولعل في الإجراء المعتمد هو الاستشارة من أجل إيجاد الحلول المناسبة ، وتعد الوظيفة الاستشارية تحد الأركان الأساسية التي تقوم عليها عملية اتخاذ القرار ، وهو إجراء ضروري تعمل به الإدارات العمومية و الخاصة .

تساعد الوظيفة الاستشارية في توسيع مشاركة جميع الفئات في عملية رسم السياسة العامة و صنع القرار و تنفيذه ، و الاستشارة أنواع قد تكون اختيارية في تقديم الآراء وبالتالي السلطة غير ملزمة بطلبها و العمل بتوصياتها وقد تكون ملزمة مما يجعل السلطة ملزمة بالاستعانة بالاستشارة و تنفيذ التوصيات .

إن الجزائر كغيرها من الدول عمدت على إنشاء هيئات استشارية بعضها كرس دستوريا مثل المجلس الإسلامي الأعلى و المجلس الأعلى للأمن والبعض الآخر استحدث بموجب مراسيم مثل المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي.

إن الجزائر انشأت المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في 1968 غير أنه سرعان ما تم الاستغناء عنه ، غير أن الوضع الذي عرفته الجزائر في التسعينيات دفع إلى إعادة التفكير في إنشاءه بموجب المرسوم الرئاسي 93-225 الذي عرفه على أنه

جهاز استشاري للحوار و التشاور في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، كما أولي اهتمام في التعديل الدستوري 2016 أين كرست له مادتين 204 و 205 ، وانطلاقا من ذلك أعيد النظر في تنظيمه و عملة من خلال المرسوم الرئاسي 16-309 الذي أكد على دوره الهام ، غير انه تضمن بعض التعديلات التي قد تأثر في فعالية المجلس خاصة في مجال تشكيلته و كيفية عملة وذلك بالتراجع عن مبادئ المجلس المتعلقة بمبدأ الانتخاب للوصول إلى وظائف القيادة في المجلس .
مما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية :

هل التكريس الدستوري للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي سوف يساهم في تحسين دوره في تقريب وجهات النظر من اجل ترشيد السياسات العمومية ؟

المبحث الأول: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كإطار لترشيد السياسات العمومية
في إطار إيجاد مكان للتعبير يسمح لمختلف ممثلي القطاع الاقتصادي والاجتماعي و تفعيل المجتمع المدني من خلال التشاور و تقريب وجهات النظر انشأ المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي كجهاز استشاري للحوار و التشاور في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية¹ .

المطلب الأول: نشأة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بمرسوم إلى التكريس الدستوري له

يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي هيئة استشارية و تعد فرنسا من أوائل الدول التي عملت على تشكيله واهم اختصاصاته تتمثل في المراجعة الإجبارية لبرامج الحكومة، تقييم الآراء فيما يخص المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، إعداد التقارير و طرحها على الحكومة²، ونظرا لدور الهام اعتبره البعض كمجلس دولة اقتصادي « Conseil d'Etat économique »³ .

وقد تم النص على المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في الجزائر بعد الاستقلال بموجب دستور 1963 وخصه بمادتين 69 و 70، ثم انشأ بموجب الأمر 68-610 المؤرخ في 1968/11/6⁴ ويتشكل من 170 عضو يمثلون مختلف القطاعات لتنفيذ ودعم سياسة الحكومة في ظل الاختيار الاشتراكي الذي كان سائدا آنذاك في البلاد⁵ .
إن السبب الذي أدى إلى إنشائه يتمثل في ضمان مشاركة القوى الحية للأمة في عملية إعداد السياسة الاقتصادية و الاجتماعية للحكومة⁶ .

غير انه سرعا نما تم حل المجلس بموجب مرسوم 1976/12/30⁷ القاضي بحل المجلس وبرر الأمر على أساس انه هناك المجلس الوطني الشعبي الذي يقوم بمناقشة المسائل المتعلقة بإعداد وتنفيذ السياسة الاقتصادية والاجتماعية⁸.

أما الدستور 1976 و دستور 1989 و دستور 1996 لم يتم النص على المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، غير انه تم إعادة نشأته بموجب المرسوم الرئاسي 93-225 المؤرخ في 1993/10/5⁹، ففي هذه الفترة ونظرا للظروف التي عاشتها الجزائر فكرت السلطات العمومية في وضع جهاز استشاري و فضاء للحوار حتى يكون سندا للجهاز التنفيذي من خلال آراءه و استشاراته التي يمكن أن يبديها ، وهكذا كسب المجلس اعترافات المتعاملين الاقتصاديين و الاجتماعيين كصرح مفضل للتعبير و كعامل لانخفاض و امتصاص الضغوطات الاجتماعية كما يسمح لمختلف ممثلي المحيط الاقتصادي والاجتماعي بتبادل وجهة نظرهم بهدف وجود أرضية وفاق لمصلحة التطور الاقتصادي الوطني¹⁰.

وقد تزامن إنشاءه مع الإصلاحات الاقتصادية و الاجتماعية التي باشرتها الجزائر بدعم من المؤسسات الاقتصادية العالمية الرامية إلى تنمية شاملة في المجالين عن طريق ترشيد السياسات العامة و جعلها أكثر ارتباطا بالواقع و نابعة منه ، وذلك عن طريق إشراك كافة القوى الرسمية و غير الرسمية في هاذين القطاعين¹¹.

وقد أعيد تكريس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في التعديل الدستوري 2016 حيث استحدثت مادة جديدة ضمن الباب الثالث، الفصل الثالث الهيئات الاستشارية وفق المادتين 204 و 205 كإطار للحوار و التشاور و الاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. ومستشار الحكومة، ثم جاء المرسوم الرئاسي 16-309 المؤرخ في 2016/11/28 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي و سيره¹².

المطلب الثاني: جديد تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بعد تكريسه كهيئة استشارية دستورية

لقد تطور تشكيل المجلس وفق الظروف السياسية و الاقتصادية التي عرفتها الجزائر حيث نظم لأول مرة في الأمر 68-610 متأثرا بالحزب الواحد و النظام الاشتراكي حيث يتكون من 170 عضو يمثلون مختلف القطاعات لتنفيذ و دعم سياسة الحكومة، ثم جاء المرسوم الرئاسي 93-225 ليعيد تنظيم المجلس وفق

الظروف السائدة آنذاك ، وبعد التعديل الدستوري 2016 وتكريس المجلس كهيئة دستورية فانه تم إعادة تنظيمه بموجب المرسوم الرئاسي 16-309 .

الفرع الأول: تشكيلة المجلس ورؤاسته بموجب المرسوم الرئاسي 93-225

أولا: تشكيلة المجلس بموجب المرسوم الرئاسي 93-225

إن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يتمتع بنوع من الحرية في تحديد ووضع بعض تفاصيل المتعلقة بتنظيمه وسير عمله ، غير انه جاء المرسوم الرئاسي 93-225 يحدد عدد الأعضاء و نسبة كل فئة ممثله على مستواه، ثم جاء المرسوم التنفيذي 94-99 الذي يحدد كيفية تعيين أعضاء المجلس .
إن المرسوم الرئاسي 93-225 حدد في المادة 4 منه تشكيلة المجلس الذي يتكون من 180 عضوا موزعين حسب النسب الآتية :

- 50٪ بعنوان القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
 - 25٪ بعنوان الإدارات ومؤسسات الدولة.
 - 25٪ بعنوان الشخصيات المؤهلة المعينة بالنظر إلى تأهيلها الشخصي.
- يتم التعيين حسب الكيفيات المحددة بالمرسوم التنفيذي 94-99 المؤرخ في 4/5/1994¹³ ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي 93-225 التالية :
- 9 ممثلين عن المؤسسات والهيئات العمومية.
 - 9 ممثلين عن المؤسسات الخاصة وأصحاب الحرف وصغار التجار.
 - 9 ممثلين عن المستثمرات والتعاونيات الفلاحية.
 - 9 ممثلين عن الإطارات المسيرة في القطاع العمومي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتربوي.
 - 9 ممثلين لجمعيات ذات طابع اجتماعي وثقافي.
 - 9 ممثلين للجالية الجزائرية في الخارج.
 - 30 ممثلين للعمال الأجراء.
 - 6 ممثلين عن المهن الحرة.

أما بالنسبة لممثلي الإدارة المركزية والإدارة المحلية والمؤسسات الأخرى فقد تم تحديدها بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي 94-99 كما يلي :

11- ممثل عن الإدارة المركزية.

23 - ممثل عن الإدارة المحلية.

11 - ممثل عن الهيئات و الهياكل الأخرى التابعة للدولة .

45 ممثل عن الشخصيات المؤهلة المعنية بالنظر إلى تأهيلها الشخصي.

يتم تعيين الأعضاء حسب الحالة وفق المادة 5 و 7 يعين رئيس الدولة نصف عدد الشخصيات و يعين نصف العدد الآخر رئيس الحكومة ، أما ممثلو القطاعات يعينون من قبل مفوضيهم أو من قبل جمعياتهم أو منظماتهم المهنية أو النقابية.

ثانيا: رئاسة المجلس في ظل المرسوم الرئاسي 93-225

في ظل الأمر 68-610 كان يترأس المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي الوزير المكلف بالمالية و التخطيط وقد أكد على تعيينه بموجب مرسوم وليس منتخب بموجب المرسوم وفق المادة 2 من الأمر 70-69 المعدل للأمر السابق.

أما بالرجوع للمرسوم الرئاسي 93-225 فإنه نص على أن رئيس المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي ينتخب بالأغلبية المطلقة من بين أعضاء المكتب و يبدأ مهامه بموجب مرسوم رئاسي و يعين له 3 نواب و مقررين اثنين¹⁴ ، إن المكتب ينتخب من قبل الجمعية العامة و يتكون من 6 إلى 9 أعضاء. يضطلع الرئيس بالمهام الآتية¹⁵ :

-يسهر على احترام تطبيق النظام الداخلي للمجلس.

- يدير مداورات المجلس.

-يترأس أشغال مكتب المجلس و ينسقها.

- يمارس سلطته على مصالح المجلس الإدارية و التقنية.

- يعين في مناصب المجلس الإدارية و التقنية.

- ينظم عن طريق المقررات كفايات تنظيم مصالح المجلس الإدارية و التقنية وعملها ، و يمارس السلطة السلمية على المستخدمين.

-يقترح بعد موافقة المكتب تعيين الأمين العام و يعين بعد استشارة المكتب في كل المناصب العليا في المجلس.

- يمثل المجلس أثناء التظاهرات أو المناسبات الرسمية.

-ينظم بالتشاور مع المكتب علاقات المجلس مع مؤسسات الدولة و يقيم بعد موافقة المكتب علاقات المجلس مع المنظمات المماثلة الأجنبية.

- يمثل المجلس في كل أعمال الحياة المدنية و هو الأمر الرئيسي بصرف ميزانية المجلس.

إن كيفية تعيين الرئيس نظمها كل من المرسوم الرئاسي 93-225 والمرسوم التنفيذي 94-398 المتضمن النظام الداخلي للمجلس، ويظهر جليا أن بعد صدور المرسوم التنفيذي اصدر رئيس الدولة مرسوم جديدا يعين من خلاله رئيس المجلس دون اختياره من الأعضاء واعتبر هذا تعديل ضماني للمادة 13 من المرسوم الرئاسي 93-225، وهذا الأمر يوضح جليا العلاقة بين المجلس و السلطة التنفيذية ودرجة حريته واستقلاليتة من خلال أعلى سلطة فيه وهو رئيس المجلس، وقد تم تغيير الرئيس محمد الصالح منتوري الذي دامت عهده أكثر من 8 سنوات بنفس الطريقة أي بتعيين محمد الصغير باباس بموجب مرسوم رئاسي¹⁶.

كما يظهر أن مدة عهده لم تحدد رغم نص المادتين 12 و 13 من المرسوم الرئاسي 93-225 التي انه يتم انتخاب الرئيس الجديد في إطار التجديد الدوري للمجلس.

الفرع الثاني: تشكيلة المجلس و رئاسته بموجب المرسوم الرئاسي 309-16

إن تكريس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي دستوريا في التعديل الدستوري 2016 بعدما غاب في الدستور 1989 و 1996 المعدل و المتمم، كان من الضروري إعادة تنظيمه وتنظيم سيره ليتوافق مع التوجهات الجديدة للتعديل، خاصة أن التعديل الدستوري 2016 اكتفى في المادة 204 بالنص على اعتبار المجلس من جهة إطار للحوار و التشاور و الاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ومن جهة أخرى هو مستشار للحكومة. غير انه يتضح تراجع عن دوره في مجال الثقافة مثلما نص عليه في المادة 2 من المرسوم الرئاسي 93-225.

لقد أعيد تنظيم المجلس من خلال المرسوم الرئاسي 309-16 الذي ألغى أحكام المرسوم الرئاسي 93-225.

أولا: تشكيلة المجلس وفق المرسوم الرئاسي 309-16

بالرجوع إلى نص المادة 4 يتألف المجلس من 200 عضو مؤهلين و ممثلين بزيادة 30 عضو عن المرسوم الرئاسي 93-225، و يتألف على النحو الآتي:

-80 عضوا بعنوان القطاعين الاقتصادي والاجتماعي.

-50 عضوا بعنوان المجتمع المدني.

-40 عضوا بعنوان الشخصيات المؤهلة يتم تعيينهم لاعتبارات شخصية.

-30 عضوا بعنوان إدارات ومؤسسات الدولة دون تفصيل كما كان في المرسوم

التنفيذي 94-99 الذي منح 23 ممثل للإدارة المحلية و 22 عضو للإدارة المركزية

والهيئات الأخرى، وقد نصت المادة 9 من المرسوم الرئاسي 16-309 على أن الوزير الأول يحدد التمثيل في المجلس بعنوان الهيئات والمؤسسات والإدارة المركزية للدولة والجماعات المحلية.

كما اشترط لأول مرة على ضرورة احتواء المجلس ثلث أعضاء من النساء على الأقل، وذلك تماشيا مع التوجهات الجديدة في التعديل الدستوري 2016 من ضرورة مشاركة المرأة في صنع القرار في الدستور الحالي، حيث تنص المادة 36 من الدستور لأول مرة : "تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية و على مستوى المؤسسات" و عليه يبدو إن إشراك المرأة في صناعة القرار السياسي والاقتصادي ، خير مؤشر علي رسوخ قنوات بأحقية المرأة في الاشتراك الفاعل في صنع القرار .

علما انه من خلال تصفح قائمة أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي التي تمكنا الحصول عليها ، نجد أن تمثيل المرأة قليل مقارنة بعدد أعضاء المجلس حيث انه في ظل القائمة المحددة في المقرر المؤرخ في 15/12/2001 المتضمن نشر قائمة الأعضاء المجلس المنشور في ج ر 60 لسنة 2002 فان عدد النساء 4 أما في ظل المقرر المؤرخ في 24/12/2004 المتضمن نشر قائمة أعضاء المجلس ج ر 19 لسنة 2004 فان عدد النساء 6 فقط.

ووفق المادة 6 يعين رئيس الجمهورية نصف عدد الأشخاص المذكورين سابقا ويتولى الوزير الأول تعيين النصف الآخر. أما الأعضاء الآخرين يتم تعيينهم من قبل مفوضيهم . الملاحظ انه استغنى على بعض ممثلي الفئات المجتمع من خلال تقليص الفئات من 9 ودمجها في 4 فئات حيث أن الفئة الأولى أي ممثلي القطاعات الاقتصادية والاجتماعية أصبح 80 عضوا أي قلص عددها ب 10 وتم تأسيس فئة المجتمع المدني التي كان يمثلها 9 أعضاء ليصبح 50 عضوا ، كما قلص من الشخصيات المؤهلة المعينة لتصبح 40 بدل 45 ، كما قلص عدد ممثلي إدارات و مؤسسات الدولة التي يحددها الوزير الأول ليصبح 30 عضوا بدل 45.

عدد الممثلين	القطاعات الممثلة في المجلس
80	القطاعات الاقتصادية والاجتماعية
20	- ممثلي العمال الأجراء.
10	- ممثلين عن مسيري الشركات و المؤسسات العمومية الكبرى.
10	- ممثلين عن أرباب العمل الخواص.
10	- ممثلين عن أصحاب المؤسسات و الصناعات الصغيرة والمتوسطة و المؤسسات الصغرى و المؤسسات الناشئة.
8	- ممثلين عن قطاع الفلاحة.
8	- ممثلين عن الإطارات المسيرة للمؤسسات الاجتماعية و التربوية.
7	- ممثلين عن المهن الحرة.
7	- ممثلين عن الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.
50	المجتمع المدني
8	- ممثلين عن جمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
6	- ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي و الإنساني.
5	- ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاقتصادي.
5	- ممثلين عن الجمعيات التي تنشط في مجال الحفاظ على البيئة و التنمية المستدامة.
5	- ممثلين عن الجمعيات النسوية .
4	- ممثلين عن جمعيات الشباب .
4	- ممثلين عن الجمعيات الطلابية .
4	- ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع العلمي و الثقافي.
4	- ممثلين عن الجمعيات الرياضية.
	- ممثلين عن جمعيات رعاية الطفولة و الأسرة.
	-
40	الشخصيات المؤهلة تم تعيينها لاعتبار شخصي
30	إدارات و مؤسسات الدولة
200	المجموع

- توزيع أعضاء المجلس وفق المرسوم الرئاسي 16-309-

ثانيا: رئاسة المجلس على ضوء المرسوم الرئاسي 16-309

وفق المادة 3 يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس بعدما كان ينتخب من قبل أعضاء المكتب المجلس الأمر الذي منح المجلس نوع من المصادقية لإتباعه مبدأ الانتخاب للوصول إلى وظائف القيادة بالمجلس¹⁷ غير انه سرعانما تراجع عن ذلك صراحة في ظل هذا المرسوم وهذا يوضح جليا العلاقة الموجودة بين السلطة و المجلس ، خاصة أن رئيس المجلس له دور هام جدا يتمثل في¹⁸ :

- يدير أشغال الجمعية العامة.

- يرأس مكتب المجلس ويوزع المهام بين أعضائه.

- يحدد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة و المكتب.

- يقدم مشاريع برنامج المجلس وحصيلة نشاطه إلى الجمعية العامة للموافقة عليها.

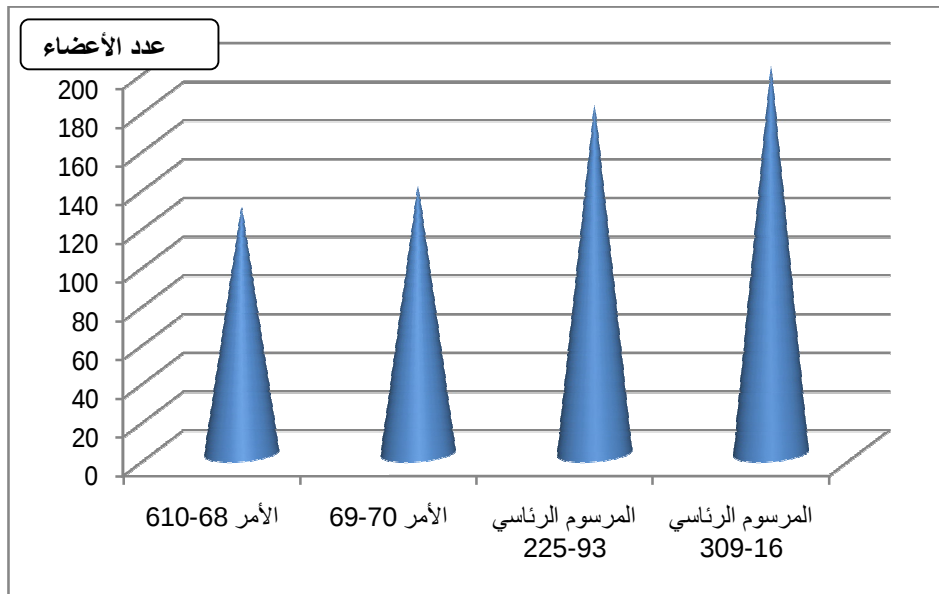
- يعين المستخدمين الذين لم تقرر أي طريقة أخرى لتعيينهم.

- يمارس السلطة السلمية على مجموع المستخدمين.

- يرفع إلى رئيس الجمهورية و/أو الوزير الأول التقرير السنوي عن النشاط وكذا كل التقارير و التوصيات و الآراء و الدراسات.

- كما يعد الرئيس ميزانية المجلس و ينفذها و يعتبر الأمر الرئاسي بصرف الميزانية¹⁹. وفي حالة حصول مانع للرئيس أو يستحيل ممارسة مهامه يعين مستخلف له ، غير انه لم يحدد كيف يتم ذلك ، على خلاف ما كان عليه في المرسوم الرئاسي 93-225 حيث ينوب عنه أعضاء مكتب المجلس وفق الترتيب الانتخابي. حيث انه بعد وفاة الرئيس السابق للمجلس محمد صغير باباس في جانفي 2017 لم ينصب رئيسا جديدا للمجلس وبالتالي فهو في حالة شغور والأمر الذي يظهر جليا في نقص اعتماد المجلس منذ ذلك الوقت.

كما أن المرسوم الرئاسي 16-309 لم ينص على التجديد الأعضاء و اكتفى بالنص على أن العهدة مدتها 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، كما انه في المادة 11 نص على انه يتم تحين قائمة الأعضاء سنويا و تنشر في الجريدة الرسمية ، مما يؤكد عدم استقرار المجلس باعتبار لم يحدد على أي أساس يحين علما انه سابقا وفق المادة 6 من المرسوم التنفيذي 94-99 يتم التجديد الأول و الثاني لأعضاء المجلس بالقرعة في كل فئة من الفئات المعنية.



- تطور عدد أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وفق نصوص تنظيمه-

المبحث الثاني: دوره و سيره في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 309-19 بين التدعيم والتقييد.
يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي هيئة استشارية في المجال الاقتصادي والاجتماعي وقد حدد صلاحياته بموجب التعديل الدستوري 2016 ونظم طريقة عمله بموجب المرسوم الرئاسي 309-16 .

المطلب الأول: دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كهيئة استشارية لصنع القرار
يعتبر دور الإدارة الاستشارية مهم باعتبارها تقوم بدور داعم و معاون للجهة الإدارية المستشارة ، بغية إنارة السبيل أمامها و توضيح ما قد يلتبس عليها ن وتقديم ما قد لا تهدي إليه بمفرها و تيسير إصدارها لقرارها²⁰.

إن تجربة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي منذ نشأته في 1993 جعلته غرفة للحوار الاجتماعي لمرافقة ديناميكية الحركة العميقة للمجتمع مع إعطاء للديمقراطية الاجتماعية الوجه التحرري أين كل من القوى الاقتصادية والاجتماعية بإمكانها أن تتقارب ، و بالتالي يعد همزة وصل في ظل اختلاف المقاربات فاستطاع المجلس أن يفرض وجوده كقطب للتشاور و التفكير و الحوار²¹.

بالرجوع إلى نص المادة 204 من التعديل الدستوري 2016 التي كرس دور المجلس باعتباره إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي كما كرس دوره كمستشار للحكومة. وخصصت المادة 205 مهمة:

- توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين.

- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراساتها.

- عرض اقتراحات وتوصيات الحكومة.

كما انه أكد على دوره في المادة 2 من المرسوم الرئاسي 16-309 أين أضافت ما يلي:

- أضاف دوره في تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في مجال الثقافة والبيئة.

- كما انه قيد دوره في إبداء الاقتراحات والتوصيات على الحكومة عكس ما كان في ظل المرسوم التنفيذي 93-225 أين كان يقدم كذلك الآراء .

أولا: دور المجلس كمستشار للحكومة

يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كغيره من الهيئات الاستشارية مستشارا للحكومة حيث يمدّها بالكثير من المعلومات والدراسات حول الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية²²، يبلغ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الحكومة بكل مسألة تتعلق بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد ويقدم لها التقارير عن ذلك كما تقوم الحكومة بإبلاغ المجلس لكي يبدي رأيه في مسائل معينة، وبما أنها صاحبة اختصاص فهي تطرح على المجلس أن يبدي رأيه في مسائل تتعلق بإعداد أو تحضير لسياسة الحكومة.

إن المرسوم الرئاسي 93-225 لم ينص صراحة على اعتبار المجلس مستشار للحكومة وقد أكد على هذا الدور في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 94-398 المتضمن النظام الداخلي للمجلس حيث نصت على أن رئيس الدولة ورئيس الحكومة يعرضان عليه أي ملف أو مشروع قانون أو نظام يدخل في اختصاصاته كما يمكنه أن يبدي رأيه في أي موضوع في اختصاصه.

إن التعديل الدستوري 2016 كرس ذلك دستوريا من خلال الفقرة 2 من المادة 204 ، كما أشار إلى ذلك في المرسوم الرئاسي 16-309 من خلال المادة 2 باعتباره

مستشار الحكومة فانه يعرض اقتراحات و توصيات على الحكومة ، كما نصت المادة 12 منه الفقرة 2 على إمكانية اقتراح أو إعداد الدراسات ويرفعها إلى الحكومة . إن المجلس يقوم بمهامه كمستشار للحكومة عن طريق تشكيل لجان تعمل في عدة مجالات متعددة حيث تختص كل لجنة بمجال معين تعمل فيه على إعداد الدراسات والتقارير حول المشاكل والأزمات المعروضة عليه ، وحسب ما جاء في المرسوم الرئاسي 93-225 تتعلق عادة بالقضايا التالية: قضايا التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - السكن والاحتياجات الاجتماعية - التهيئة الإقليمية و البيئة - علاقات العمل²³ .

كما أن المرسوم الرئاسي 116-309 أعاد تنظيم اللجان الدائمة وحددها في 6 لجان وفق المادة 25 هي: لجنة تحليل سياسات و استراتيجيات التنمية و الظرف الاقتصادي والاجتماعي، لجنة تهيئة الإقليم و البيئة و التنمية المحلية و التنمية المستدامة، لجنة الإنصاف و الترقية الاجتماعية و تثمين الرأسمال البشري و الثقافة والتربية و التكوين المهني و التعليم العالي، لجنة علاقات العمل و التشغيل، لجنة الحوار الاجتماعي و المشاركة المواطنة، لجنة الجالية الوطنية في الخارج.

- المجلس كمستشار للحكومة في المجال الاقتصادي: فان المجلس يقدم تقرير كل سداسي من كل سنة يحدد نسبة النمو و التضخم، تقييم المجلس لمخطط الإنعاش الاقتصادي و أثاره على النمو الاقتصادي ، يقدم آراء و توصيات كدعم استشاري للحكومة بناء سياستها الوطنية كحلول و بدائل مرفقة للإحصاءات والبيانات المقدمة في كل تقرير التي يمكن اعتمادها لبناء السياسات العامة الاقتصادية.

- المجلس كمستشار للحكومة في المجال الاجتماعي: إن المجلس يقدم تقريراً سداسياً من كل سنة و تقريراً سنوياً حول الظرف الاجتماعي وتلعب آراءه ومعلوماته دوراً هاماً كمؤشر للتنمية الاجتماعية للبلاد ، ويعد نقطة اتصال هامة ومحيط خصب للنقاش المتناقض و التحليل السديد و الموضوعي البعيد عن كل المزايدات و الاعتبارات التي تدور في السلطة²⁴ ، كما انه يلعب دور هام من خلال مخطط وطني لمكافحة البطالة، يظهر دوره من خلال الإحصائيات التي يقدمها للحكومة التوصيات و البدائل خاصة انه يستعين في تقريره بالسماع إلى الوزراء ومسؤولي القطاعات و ممثلي لجان برلمانية .

ثانياً: مشاركة المجلس في المشاورات السياسية

أسندت للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي مهمة تتمثل في إجراء مشاورات بين مختلف الأطياف و الفئات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية وقام

بعقد لقاءات مع رؤساء الأحزاب و الجمعيات وقام بمشاورات محلية ضمن المجالس المحلية لجميع الولايات ثم قدم توصيات للحكومة التي حولت إلى رئاسة الجمهورية وقد انبثقت عنها مجموعة من القوانين خاصة منها الانتخاب و الأحزاب السياسية²⁵.

وحدد 7 محاور هي: التحولات الهيكلية، التعديلات المؤسساتية، الإصلاحات المتعلقة بأنظمة و أنماط التسيير، مراجعة الأعمال التنموية المرتبطة بإشراك الشركاء الاقتصاديين و الاجتماعيين ، التكفل بالطلب الاجتماعي، تطلعات سكان بعض المناطق ذات الخصوصية ، تعديل الآليات و التقنيات المحلية للتسيير²⁶.

وقد قدم مؤخر رئيس المجلس اقتراح لدسترة المجلس عند انطلاق مشاورات تعديل الدستور و إصدار قانون عضوي يقنن تنظيم و تسيير المجلس، في الواقع قد تم دسرة المجلس في التعديل الدستوري 2016 ، غير أن تنظيمه بقي في يد السلطة التنفيذية أي بموجب مرسوم رئاسي.

المطلب الثاني: سير عمل المجلس

يوزع أعضاء المجلس على لجان تتولى كل واحدة منها بمجال معين، ويخضع عمله إلى الإخطار والذي ينتج عنه إما آراء أو توصيات أو تقارير حسب الحالة، ويجتمع المجلس في دورات عادية 4 مرات في السنة بناء على استدعاء رئيسها ، كما يمكن أن يجتمع استثنائيا بطلب الرئيس أو ثلثي أعضاء أو بطلب من الوزير الأول وفق المادة 18 من المرسوم الرئاسي 16-309 ، سابقا كان يجتمع في 3 دورات فقط.

الفرع الأول: خضوع عمل المجلس للإخطار

إن المجلس يبدأ عمله بناء على عملية الإخطار في أي ملف أو أية دراسة يندرجان ضمن مجال اختصاصه التي تتم من قبل رئيس الجمهورية أو الوزير الأول، كما يمكن المجلس أن يبادر بصياغة اقتراحات أو إعداد الدراسات أو التقارير التي تتناول القضايا التي تدرج ضمن مهامه و يرفعها إلى الحكومة وفق المادة 12 من المرسوم الرئاسي 16-309 ، مما سبق يتضح أن المجلس يعمل وفق آلية الإخطار و المتمثلة في:

أولا: الإخطار الإجمالي

يتم الإخطار من قبل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة بعرض أي ملف أو مشروع قانون أو نظام يدخل في مجال اختصاصات المجلس وفق المادة 3 من المرسوم 94-398 من النظام الداخلي.

وفق المادة 52 من المرسوم السابق ترسل طلبات الآراء و الدراسات الصادرة من السلطات المذكورة سابقا كتابيا إلى مكتب المجلس ، وتحدد الآجال التي يجب أن تراعى فيه، أما إذا أعلنت السلطات الاستعجال فانه يرد في اجل شهر واحد ، بالرجوع للمرسوم الرئاسي 16-309 فانه يقدم رأيه في اجل أقصاه شهران من تاريخ الإخطار.

كما يجب أن تصل الطلبات والآراء إلى مكتب المجلس قبل 15 يوما من افتتاح الدورة العادية لتسجيلها في جدول أعمال المجلس، وفق المادة 55 يقوم المكتب فور إخطاره بتقديم الطلبات أو الآراء إلى اللجان الدائمة المعنية صاحبة الاختصاص.

من بين الإخطارات نجد إخطار الوزير الأول للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بشأن إبداء الرأي حول الملف المتعلق بإستراتيجية "ا الجزائر 2013"، وإخطاره في 1998 قصد إصدار رأي حول تقرير مخطط وطني لمكافحة البطالة²⁷.

ثانيا: الإخطار الذاتي

وفق المادة 3 فقرة 2 من النظام الداخلي: يتعرض المجلس إلى أي ملف أو دراسة أو تفكير يدخل في نطاق اختصاصاته في إطار تنفيذ مهامه وفي هذه الحالة يخطر بذلك السلطات السابقة ،أما وفق المادة 53 في حالة الإخطار الذاتي تعود مبادرة الإخطار إلى:

- رئيس المجلس.

- مكتب المجلس الذي يتداول بشأنه.

- ثلث أعضاء المجلس على الأقل.

فيتم استدعاء المجلس إما من قبل رئيسه أو بمبادرة من مكتبه أو بطلب ثلث أعضائه في دورة غير عادية و ترسل الاستدعاء كتابيا مرفقة بجدول أعمال .

إن هذا التدخل يدخل في دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي يساهم من خلال اجتهاده إلى إلقاء الضوء على ملفات متعلقة بالمجال الاقتصادي والاجتماعي، ويعتبر الإخطار الذاتي ذو مجال واسع و غير محدد إلا بالسلطة التقديرية للمجلس وتعتبر آلية فعالة تعبر عن استقلاليته.

بالتالي لا يكتفي بإعطاء آراء بطلب من الحكومة بل يتعداه إلى الاقتراح و النقد البناء و التحليل العلمي وقد اصدر المجلس عدة تقارير بطريقة الإخطار الذاتي حيث يداول على إصدار هذه التقارير في كل سداسي من كل سنة كتعبير عن نشاطه الدائم و المستمر لمساعدة الحكومة في بناء سياساتها العامة في المجال الاقتصادي و الاجتماعي²⁸، لعل أهم التقارير المتعلقة بالظرف الاقتصادي

والاجتماعي التي تصدر كل سداسي، و تقرير حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، تقرير حول التنمية البشرية سنة 2001.

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 309-16 نلاحظ محاولة لتقليص الإخطار الذاتي باعتبار أن نص المادة 12 فقرة 2: كما يمكن أن يبادر بصياغة اقتراحات و توصيات أو إعداد كل الدراسات أو التقارير التي تتناول القضايا التي تدرج ضمن مهامه و يرفعها إلى الحكومة.

يظهر جليا أن صياغة المادة جاءت على سبيل الاختيار أي إمكانية الإخطار دون أن يحدد من له الحق في طلب هذه الاقتراحات و التوصيات ، عكس ما جاء به النظام الداخلي للمجلس اين نص صراحة في المادة 53 على الإخطار كما حدد لمن تعود المبادرة بالإخطار.

إن الإخطار الذاتي كان له دور فعال في تجسيد استقلالية المجلس و برهن على فعاليته و إمكانية تأثيره على السياسات العامة للحكومة من خلال التدخلات التي كان يقوم بها المجلس ، بالتالي فان نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي السابق يتطلب توضيحات لكي لا تصبح عذر لعدم تحرك المجلس و بالتالي تعطيل الدور الذي يلعبه خاصة بعد أن تم تكريسه كهيئة استشارية دستورية.

الفرع الثاني: أشغال المجلس

لأداء دوره يصدر المجلس آراء و توصيات و يعد دراسات و تقارير وفق المادة 60 من النظام الداخلي وهي:

1-**الآراء:** يقصد بها النتائج التي توصل إليها المجلس من دراسة الملف عرض عليها من قبل السلطات في كل المسائل ذات الأبعاد الاقتصادية و الاجتماعية فيشارك في رسم السياسة العامة و وضع توجيهات برامج تنمية.

2- **تقديم توصيات:** يقصد بها الملاحظات بغض النظر عن الرأي من طبيعتها اقتراح حلول تسمح بالوصول إلى نتائج أحسن اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا أو التنبؤ بالاختلالات وغيرها من الصعوبات المحتملة التي تعترض تنفيذ العملية المقصودة أو تصحيح أثارها ، وتكون على الخصوص في حالة الإخطار الذاتي.

3- **إعداد التقارير:** يحررها المجلس وتحتوي على عناصر التقرير دراسات أولية، معطيات إحصائية نتائج مناقشات في اللجان و الجلسة العامة واستشارات خبراء، كما تقدم الحلول لأي مسألة عرضت عليه ويكون ذلك كل سنة من اجل تخفيف من المشاكل وإيجاد حلول في الوقت المناسب. ويقدم المجلس الوطني الاقتصادي

والاجتماعي يقدم تقارير متعددة كل سنة بهدف التخفيف من المشاكل و إيجاد الحلول في الوقت المناسب، و عادة ما يعتمد في إعدادها إلى التعاون مع خبراء يعملون في جهات أخرى كالأمم المتحدة كما يعتمد على دراسات اكاديمية محاولة لإشراك النخب الأكاديمية في اتخاذ القرارات.

4-تقديم الدراسات: هو عمل يعده احد أجهزة المجلس أو مجموعة عمل أو هيئة أخرى لحساب المجلس بعد موافقته عليها فالمجلس يقدم للحكومة دراسات لها أهمية كبيرة حول المشاكل ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي وتتضمن التنمية المحلية و الصحة والتعليم و الشغل وغيرها.

إن النظام الداخلي للمجلس ميز بين الإخطار من قبل السلطات و الذي يكون على شكل طلب آراء و دراسات أما التوصيات و التقارير عادة ما تكون في حالة الإخطار الذاتي، كما ميز بينهم من خلال كيفية المصادقة عليها لان الرأي و التوصية يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، أما التقارير و الدراسات يصادق عليها بالأغلبية البسيطة دون أن يقل عدد الأصوات المؤيدة عن ثلث أعضاء المجلس²⁹.

وفق المادة 85 من النظام الداخلي تحدث نشرة رسمية للمجلس تنشر فيها كل أعمال المجلس بعد موافقة رئيس الحكومة في اجل 20 يوما وإلا يعد غير معارض، كما أن الآراء و التوصيات يتم نشرها في الجريدة الرسمية بعد موافقة رئيس الحكومة وفق المادة 86.

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 16-309 نجد انه لم يفصل في هذا المجال واكتفى بالنص في المادة 28 على انه تنشر الوثائق الناتجة عن أشغال المجلس على أساس قرار مكتب المجلس و بعد رأي الوزير الأول، أما الأشغال المترتبة على الإخطار تنشر بعد موافقة سلطة الإخطار.

لعل أهم الأعمال التي تم إخطار المجلس بها هو طلب إبداء رأي حول الملف المتعلق بإستراتيجية '1-الجزائر 2013' وقد نشر الرأي في الجريدة الرسمية عدد 54 لسنة 2009. كما اصدر المجلس الوطني تقرير وطني حول التنمية البشرية 2013-2015 بناء على الإخطار الذاتي .

كما يمكن للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بالتنسيق مع الوزير الأول دعوة أعضاء من الحكومة و كذا أي مسؤول هيئة عمومية يكون كفيل بتقديم توضيحات وفق المادة 13 من المرسوم الرئاسي 16-309.

حسب إحدى الدراسات فإنه تم ملاحظة أنه حتى الدورة الثامنة للمجلس في 1997 كانت كل النقاط المدرجة في جدول الأعمال تتضمن ملفات و مواضيع قادمة من الحكومة غير أنه في الدورة التاسعة أصبح جدول أعمال يضم نقاط تمت باقتراح ذاتي³⁰، وهذا يعتبر خطوة ليسمح للمجلس بلعب الدور الهام كمستشار للسلطات العمومية.

أعمال المجلس	طبيعة الإخطار	كيفية المصادقة عليه	وسيلة النشر
الآراء	إخطار السلطات	أغلبية مطلقة للأعضاء	تنشر في الجريدة الرسمية بعد موافقة السلطة المخطرة و في نشرة المجلس م 86.
التوصيات	إخطار ذاتي أو في إطار إصدار رأي	أغلبية مطلقة للأعضاء	تنشر في الجريدة الرسمية بعد موافقة السلطة المخطرة ونشرة المجلس م 86.
التقارير	إخطار ذاتي	الأغلبية البسيطة على أن لا يقل عن ثلث الأعضاء	النشرة الرسمية للمجلس بعد موافقة السلطة.
الدراسات	إخطار السلطات أو إخطار ذاتي	الأغلبية البسيطة على أن لا يقل عن ثلث الأعضاء	النشرة الرسمية للمجلس بعد موافقة السلطة المخطرة.

-جدول بناء على النظام الداخلي للمجلس م ت 94-398 باعتبار أن الم 16-309 لم يكن واضحا -

الخلاصة

إن المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي يلعب دورا هاما في المجال الاستشاري خاصة من خلال التقارير و الآراء التي يقدمها للحكومة رغم ضعف آليات تأثيره على قرارات السلطة التنفيذية ، باعتبار وظيفته استشارية يقدم بعض البدائل و لا تلزم السلطة التنفيذية الأخذ بآرائه حتى وان كانت هي التي طلبتها ، وان تنوع الأعضاء في المجلس و تمثيله لكل الفئات يساهم في النقد و تقييم برامج الحكومة بكل استقلالية ولو بطريقة غير مباشرة ، كما أن نشر الأعمال تعتبر وسيلة للوصول إلى الرأي العام غير أن تقييده بموافقة الحكومة يعتبر تقليص لذلك.

إن المجلس أثناء أداء مهامه يقوم بالمناقشة المواضيع بصفة ديمقراطية ثم يقوم بنشرها بموافقة الحكومة ، فيظهر التأثير المبادل بين الحكومة و المجلس لأنها هي

المسؤولة على الموافقة على نظامه الداخلي و طريقة عمله والموافقة على إصداراته، كما يؤثر المجلس بطريقة غير مباشرة ولو على مستوى النصوص القانونية و ذلك من خلال السلطة التقديرية خاصة الإخطار الذاتي الذي يعبر عن درجة الاستقلالية مما يتطلب التأكيد عليه و توضيحه أكثر في المرسوم الرئاسي 16-309.

كما يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي أهم الهيئات الاستشارية للحكومة ، غير أن استشارتها رغم تنوع صورها من آراء أو توصيات أو تقارير أو دراسات، إلا أنها لا تأخذ صورة الإلزام لأنها تبقى غير ملزمة للسلطات التي تخطر سواها رئيس الجمهورية أو الوزير الأول وهذا ما قد يقلل من فاعليته .

إن تكريس هذه الهيئة دستوريا يبقى غير كاف، لان الأمر يتطلب إعادة تنظيم عمله وسيره لتتماشى مع متطلبات الوضع لتسمح له بأداء دوره على أكمل وجه، والذي اظهر لعدة سنوات كفاءته في المجال الاقتصادي والاجتماعي، إن الأمر يتطلب ما يلي:

- رغم جعل رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي معين من قبل رئيس الجمهورية وليس منتخب قد لا يؤثر على فعالية المجلس لو تمنح له سلطات واسعة في مجال التدخل وفق سلطته التقديرية كما كان يفعل سابقا وهذا يتطلب توضيح المادة 12 من المرسوم الرئاسي 16-309 التي تفتح المجال أمام التأويلات لأنها جاءت بصيغة الاختيار أي يمكن للمجلس أن يبادر أو لا يبادر . ضرورة ضمان استقلالية أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وعدم تبعيتهم للسلطة التنفيذية رغم تعيين أغلبهم ، و ذلك لضمان سلامة الرأي الاستشاري بعيدا عن ضغوطات و آراء السلطة التنفيذية.

- تكريس الإخطار الذاتي الذي يؤكد على حرية المجلس في أداء أعماله، باعتبار أن المجلس يعكس وجهات النظر للمجتمع كالاتحادات والجمعيات وكافة الشركاء في القطاعين .

- العمل على تدعيم إمكانية إخطار المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من قبل البرلمان و حتى بواسطة عريضة من المواطنين كما هو الحال في فرنسا بعد صدور القانون العضوي في 28 جوان 2010 المتضمن استشارة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

الهوامش

- 1- المادة 2 من المرسوم الرئاسي 93-225 المؤرخ في 5/10/1993 يتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ج ر 64. المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 96-156 المؤرخ في 4/5/1996 ج ر 28.
- 2- محمد فؤاد بن ساسي- الوظيفة الاستشارية ودورها في صنع القرار السياسي والإداري (دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي) قسم العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة- 2012-2013 ص 27.
- 3-Yves Gaudemet :Droit administratif general ; time1 ;16edition ;L.G.D.J -DELTA ;2002 ;p 76.
- 4-الأمر 68-610 المؤرخ في 6/11/1968 يتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ج ر 90 المعدل الأمر 70-69 المؤرخ في 14/10/1970 .
- 5- محمد الصغير بعلي- القانون الإداري (التنظيم الإداري)- دار العلوم للنشر والتوزيع - الجزائر 2004- ص 121.
- 6-احمد بوضياف- الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية- المؤسسة الوطنية للكتاب 1989- ص 346.
- 7-مرسوم 76-212 المؤرخ في 30/12/1976 يتضمن حل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ج ر 4.
- 8- كغوش سامية بن عباس- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بالجزائر من ترقية الحوار الاجتماعي والاقتصادي الى تقويمات عقلانية حسب معايير دولية- محاضرة أقيمت على طلبة جامعة قسنطينة- ص 2.
- 9-المرسوم الرئاسي 93-225 المؤرخ في 5/10/1993 يتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ج ر 64. المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 96-156 المؤرخ في 4/5/1996 ج ر 28.
- 10- كغوش سامية بن عباس- المرجع السابق- ص 2-3.
- 11-احمد طليب - دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.ماجستير كلية العلوم السياسية والإعلام-جامعة يوسف بن خدة-2006- ص205.
- 12- المرسوم الرئاسي 16-309 المؤرخ في 28/11/2016 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ج ر 69.
- 13- المرسوم التنفيذي 94-99 المؤرخ في 4/5/1994 المحدد لكيفيات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتجديد عضويتهم ج ر 29.
- 14- المادة 13 من المرسوم الرئاسي 93-225.
- 15- المادة 37 من المرسوم التنفيذي 94-398 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ج ر 78.
- 16-احمد طليب - المرجع السابق- ص 210.

- 17- كغوش سامية بن عباس-المرجع السابق-ص2.
- 18- المادة 20 من المرسوم الرئاسي 16-309.
- 19- المادة 29 من المرسوم الرئاسي 16-309.
- 20- حمدي عبد النور عويسي- الإدارة الاستشارية و دور القضاء في الرقابة عليها-دراسة مقارنة- طبعة1- دار ريم- بيروت-2011-ص284.
- 21- كغوش سامية بن عباس-المرجع السابق-ص3.
- 22- Rachid zouaimia;Marie christine Rouault ;Droit administratif ;ed Berti 2009 ;p115.
- 23- سامية العايب- النظام القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في الجزائر-حوليات جامعة قالة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية- العدد14 مارس 2016 ص 442.
- 24- احمد طيلىب -المرجع السابق-ص240
- 25- سامية العايب-المرجع السابق-ص450.
- 26- محمد فؤاد بن ساسي-المرجع السابق-ص44.
- 27- احمد طيلىب-المرجع السابق-ص241.
- 28- احمد طيلىب- نفس المرجع-ص223.
- 29- المادة 60 من المرسوم التنفيذي 94-398 المتضمن النظام الداخلي للمجلس. و المادة 33 من المرسوم الرئاسي 93-225.
- 30- احمد طيلىب-المرجع السابق-ص223.